مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 21 / العدد: 03 / السنة: 2022 ص ص:01-23

التأصيل التاريخي والتشريعي لحقوق المؤّلف

Historical and Legislative Rooting of Copyright

عيساني طه[1]*، عبد الله فوزية[2]

[1] جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، (الجزائر)، taha.aissani@univ-batna.dz

[2] جامعة الجزائر1، (الجزائر)، fouarchidroit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/15 **تاريخ القبول:** 2022 /09/18 **تاريخ النشر:** 2022 /09/30

ملخص: إنّ الحاجة لحماية الانتاج الفكري برزت منذ القدم، إلاّ أنّ التأصيل القانوني لحماية حقوق المؤلف يعتبر حديث النشأة، حيث كانت البداية بالاعتراف بحماية الأفكار، لتصل إلى إصدار النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف في أوروبا، ثمّ انتشرت بعد ذلك لتشمل باقي الدول.

ويهدف هذا الموضوع لدراسة تطور حقوق المؤلف على المستويين التاريخي ثم التشريعي، وذلك من خلال استعراض مراحل تطور حقوق المؤلف عبر الحضارات المختلفة، بالتركيز على مرحلة الاعتراف القانوني بحماية الأفكار، ثم بيان دور كل من المنظمات والاتفاقيات والتشريعات المقارنة في تكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف.

كلمات مفتاحية: حقوق المؤلف؛ الاتفاقيات الدولية؛ المنظمات الدولية؛ التشريعات المقارنة.

Abstract: The need to protect intellectual production has emerged since antiquity, but the legal rooting for copyright protection is considered recent, as it began with the recognition of the protection of ideas, up to the issuance of legal texts related to copyright in Europe, and then spread to include the rest of the countries.

This topic aims to study the development of copyright at the historical and legislative levels, by reviewing the stages of copyright development across different civilizations, focusing on the stage of legal recognition of the protection of ideas, and then clarifying the role of each of the organizations, agreements and comparative legislation in dedicating the legal protection of copyright.

Keywords:copyright; international agreements; International organizations; comparative legislation.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

أثارت حقوق المؤلف منذ ظهورها جدلاً قانونياً كبيراً بين الفقهاء، وهذا باعتبارها نوع جديد من الحقوق تجمع في طياتها بين نوعين من الحقوق، الأولى مادية والثانية معنوية. ولذلك اختلفت الاتفاقيات الدولية ومن ورائها التشريعات المقارنة في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق.

وانطلاقاً من هذه الخصوصية تتجلى أهمية ومكانة حقوق المؤلف كأحد أهم الاحتياجات التي ترتكز عليها حياة الفرد والمجتمع ككل، فكل انسان يسعى لإشباع رغباته الفكرية بعد اشباع رغباته المادية.

وبالرغم من أنّ الحاجة لحماية الانتاج الفكري برزت منذ القدم، إلاّ أنّ التأصيل القانوني لحقوق المؤلف يعتبر حديث النشأة، حيث عرفت الحضارات القديمة العديد من المفاهيم المرتبطة بحقوق المؤلف تحت عدة مسميات، ثم تطوّرت هذه المفاهيم أكثر في بداية من القرن السادس عشر، وتجسدت في شكل مبادرات منظمة لحماية هذه الحقوق، أين شهدت هذه المرحلة ظهور العديد من التشريعات المتعلقة بحق المؤلف في أوروبا ثمّ انتشرت بعد ذلك على لتشمل جميع الدول.

ومن هنا تظهر أهمية لدراسة موضوع التطور التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف عبر الحضارات، انطلاقاً من مرحلة الاعتراف القانوني بحماية الأفكار، وصولاً لمرحلة التكريس القانوني لحماية حقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية والتشريعات المقارنة.

ويهدف هذا الموضوع الى توضيح مراحل تطور حقوق المؤلف ونشأته عبر التاريخ، وكيف تم الاعتراف به كحق من الحقوق، وتكريس الحماية القانونية له في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة.

وانطلاقاً من أهداف هذه الدراسة تم صياغة الاشكالية التالية: **ما هي مظاهر تكريس حماية حقوق المؤلف تاريخياً، وكيف تم تجسيد حمايتها في إطار المنظمات والاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ؟**

وإجابة على هذه الاشكالية سيتم الاعتماد على المنهج التاريخي لبيان مراحل تطور حقوق المؤلف عبر الحضارات، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المميزة لكل

مرحلة. وهذا من خلال مبحثين اثنين، حيث يتطرق المبحث الأول لمظاهر تكريس حماية حقوق المؤلف عبر التاريخ، أمّا المبحث الثاني فيتطرق لآليات تكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف.

المبحث الأول: مظاهر تكريس حماية حقوق المؤلف عبر التاريخ

إنّ البحث في تاريخ حقوق المؤلف يقودنا إلى الحديث في تاريخ حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وفي ذلك يرى بعض الباحثين أن تاريخ الملكية الفكرية هو نفسه تاريخ الفكر الانساني، مبررين ذلك بأنّ محل حقوق الملكية الفكرية هو في الأساس شيء فكري، وهذا ما يعني أنّ تاريخ هذه الحقوق هو ذاته تاريخ الفكر الانساني، والذي يبدأ من ظهور الانسان على وجه الأرض (**الجيلالي، 2012، صفحة 81**).

وبالرجوع إلى تاريخ حقوق المؤلف، فإنّ نشأة وتطور حقوق المؤلف والاعتراف بها كحقوق فكرية قابلة للحماية تم بصفة تدريجية وبطيئة نسبياً متأثرة في ذلك بعدة عوامل تاريخية وواقعية، حيث بدأت باختراع الورق في الصين سنة 105 قبل الميلاد، وازدهرت مع انتشار العلم والمعرفة في الحضارة الاسلامية، وتطورت أكثر بعد اختراع الطباعة في أوروبا سنة 1440 ميلادية وبداية عصر النهضة.

ولذلك يمكن تقسيم الحقبة الزمنية التي تطور فيها حق المؤلف الى مرحلتين رئيسيتين: المرحلة الأولى تخص الفترة ما قبل القرن الثامن عشر، والتي تم فيها الاقرار والاعتراف بحماية الأفكار والإبداعات وربطها بحقوق المؤلف. أمّا المرحلة الثانية فتخص الفترة ما بعد القرن الثامن عشر، والتي شهدت بوادر ظهور أولى النصوص القانونية التي تقر بحماية حقوق المؤلف (**الأمين، 2009، صفحة 11**).

المطلب الأول: مظاهر تكريس حقوق المؤلف في الحضارات القديمة

عرفت المجتمعات البدائية أشكالاً مختلفة من الانتاج الفني للتعبير عن احاسيسهم وشعورهم عن طريق الرقص والحركات المعبرة عن الفرح والحزن، ثم ظهر النحت على الحجارة وصقلها واختراع بعض الادوات المنحوتة للتعبير عن ظروفهم وانشغالاتهم، ثم ظهر الشعر والنثر، وغيرها من الطقوس التي خصتها الشعوب بحماية خاصة.

الفرع الأول: حقوق المؤلف في حضارة الصين القديمة

ترجع نشأة حقوق المؤلف إلى الحضارة الصينية القديمة، بظهور صناعة الورق في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، وهي الفترة التي كان فيها للصينيين القدامى مكانة هامة، وتدل الوثائق التاريخية بأنّ الصينيين اخترعوا وطوّروا فنون الطّباعة بابتكار الحروف المتحرّكة والحروف الملوّنة واستخدموا طريقة الألوان المتعدّدة لطباعة الرّسوم في الكتب والخرائط (**الأمين، 2009، صفحة 12**).

وهذه الأفكار نفسها أيضاً جسدتها الحضارتين اليونانية والرومانية القديمة، التي اعتبرت أنّ انتحال اعمال الغير بدون اذن يعتبر عملاً مخالفاً للأعراف، ونفس الشيء أخذت به الحضارة الرومانية التي أقرت بأنّ نشر المصنّفات والانتفاع بها ينطويان على مصالح فكرية وأدبية (**بكر، 2005، صفحة 14**).

الفرع الثاني: حقوق المؤلف في الحضارة العربية والاسلامية

تعتبر الحضارة المصرية (الفرعونية) من أكثر الحضارات غزارة من حيث الانتاج الذهني، وهذا ما يتضح من خلال اثارها التي لازالت خالدة في ميدان الرسم، والنحت، وفن بناء الأهرامات، والكتابة على الورق البردي، والحفريات الأثرية ....الخ (**ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، 2004، صفحة 51**).

وما يمكن ملاحظته خلال هذه المرحلة هو الاعتراف بالحق المعنوي للمؤلف من خلال العقوبات التي كانت تطالب بها السلطة الملكية عند انتهاكه، كما أن سرقة المخطوطات كانت تعتبر مختلفة عن سرقة الأشياء الاخرى وبالتالي تم تجاوز الجانب المادي الاقتصادي للمخطوط والاعتراف بوجود نوع من الصلة الأدبية بين المؤلّف وإنتاجه الذهني.

أمّا عند العرب في الجاهلية فإنّ من أبرز مظاهر تكريس حماية الأفكار المناظرات الشعرية والمنافسات الادبية الموسمية التي كانت تنظم في الاسواق ومن أشهرها المعلّقات السبع.

كما ذكرت بعض الدراسات التاريخية بأنّ فكرة حق المؤلّف عند العرب ظهرت بداية تحت مسمى" السرقات الشعرية"، فكان بعض الشعراء يسرقون قصائد وأبيات شعرية لشعراء آخرين وينسبونها لأنفسهم، ويقومون بإلقائها أمام الملوك والسلاطين والأمراء للحصول على العطايا، وهذا ما دفع ما دفع الشعراء الأصليين للمطالبة بحقوقهم ومتابعة الشعراء المقلّدين.

ولذلك نجد أنّ العديد من النقاد العرب ابدوا اهتماماً كبيراً بظاهرة السرقات الشعرية، ومن أبرزهم ابن رشيق وابن الأثير (**الأمين، 2009، صفحة 13**).

ومن جهتها ساهمت الحضارة الاسلامية في تكريس مظاهر حماية الأفكار من خلال مصادر الشريعة الاسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية) (**الأمين، 2009، الصفحات 13-14**)، التي كانت بمثابة بداية لثورة فكرية وعلمية، تمثّلت في ظهور المذاهب الفقهية الاربعة الكبرى: المذهب المالكي، والمذهب الشافعي والمذهب الحنفي، والمذهب الحنبلي، بالإضافة الى مؤلّفات عديدة في مجالات مختلفة نذكر منها علم الكلام والفلسفة والطب والرياضيات والفلك...الخ. وتعتبر مخطوطات القرآن الكريم الذي جمع في نسخة واحدة تعتبر الأولى من نوعها في عهد الخلفاء الراشدين، أبرز وأهم الأعمال الفكرية انذاك.

كما وضع فقهاء الشريعة مجموعة من المبادئ والقواعد تحمي حق المؤلّف ومن بينها توفّر بعض الشّروط في العالم والمؤّلف وأهمّها شرط الابتكار فقد اشترط ابن رشد، في مقدمته في العلم بعض الشروط نذكر منها: الذهن الثاقب، الجدّة والأستاذية، وهي شروط ضرورية لا يتوافر الابداع الفكري بدونها. وأقرّ الفقهاء جواز أخذ المؤّلف مكافأة عن انتاجه الفكري، وبرّروا ذلك بأنّ حق المؤّلف من الحقوق المجرّدة وهي الحقوق التي تثبت لمستحقيها أصلا وابتداءاً.

كما يعود الفضل لفقهاء الشريعة الاسلامية في تكريس مظاهر حماية حق المؤّلف، فقد أشار العلامة "ياقوت الرومي" صراحة إلى الحق الأدبي (حق الأبوة) بقوله:" ولو أنّي أعطيت حمر النعم وسودها ومناقب الملوك وبنودها لما سرني أن ينسب هذا الكتاب إلى سواي وأن يفوز بقصب السبق إلاّي لم قاسيت في تحصيله من المشقة وطويت في تكميله الشقة". وكذا مقولة "غالب الأندلسي" الذي رفض أن ينسب الكتاب إليه، لما طلب منه الحاكم وضع الكتاب باسمه (**الجيلالي، 2012، صفحة 84**).

ويتضح من كل ما سبق أنّ فقهاء الشريعة أقروا العديد من الأحكام الخاصة بحق المؤلف؛ كالأمانة العلمية، وحماية الحق الأدبي، وتحريم السرقات الأدبية.

وتجدر الاشارة إلى أنّ من بين أهم تعاليم الحضارة الاسلامية الحث على التعلم والتأليف والكتابة، وكان المؤلف يرى فيما انتجه بأنه عمل ديني يتقرب به الى الله، وكذا تعليم الصبيان اعتبره رسول الله (صل الله عليه وسلم) فدية من الاسر في احدى الحروب مع المشركين، وفي

القرون الوسطى توسعت عملية نسخ المخطوطات باليد اذ لم تكن الطباعة معروفة ، كان مؤلف المصنف يعتبر مالكا له، كملكيته لشيء مادي (**ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2008، صفحة 10**).

المطلب الثاني: مظاهر تكريس حقوق المؤلف في أوروبا

يرى بعض الفقهاء أنّ المؤشرات التي تؤكد فكرة حقوق المؤلف تعود الى العصور القديمة، أين كان المؤلفين مثل الفنانين يُعتبرون كرفيين (Artisans)؛ حيث قاموا بإنشاء مجموعات للدفاع عن حقوقهم في مواجهة الغير، كما قاموا بصياغة نظام داخلي خاص بهم يتضمن مجموعة من المبادئ التي يترتب على مخالفتها عقوبات ضد المخالف، كما قاموا بتصميم علامة خاصة تميز منتوجاتهم (بكر، 2005، صفحة 15).

إلاّ أنّ الانطلاقة الحقيقية كانت في عام 1525، أين تم اصدار مرسوم خاص بصناع وحرفيي منطقة بروكسل، بحيث يضمن ملكيتهم لعلب الكرتون، وكل هذه الترتيبات ساهمت فيما بعد في التأسيس لمنشور شارل الخامس**(Bertrand, 1999, p. 28)** ، الذي يعتبر أهم نص قانوني يكرس الحماية القانونية لحقوق المؤلف في هذه المرحلة.

الفرع الأول: اختراع الطباعة كأحد مظاهر تكريس حماية حقوق المؤلف

جرى الربط بين نشأة حقوق المؤلف وبين اختراع الطباعة في أوروبا في القرن الخامس عشر، على يد الألماني "يوهان جوتنبرج" الذي اخترع حروف الطباعة، حيث مثل ذلك نقطة تحوّل في تاريخ حقوق المؤلف، وهذا ما ساهم بشكل كبير في دفع حركة نشر المصنّفات المطبوعة، بعد ان كان استنساخ المصنّفات أمراً بالغ الصعوبة في العصور الوسطى فلم تكن توجد وسيلة لذلك سوى اعادة نسخ المخطوط باليد، الأمر الذي كان يحدّ إلى درجة كبيرة من عدد النسخ الذي يمكن الحصول عليه. كما كان الانتفاع بالمصنّف في هذه المرحلة لم يكن يلحق ضرراً بالمصالح المالية للمؤلّف نظراً لأنّ مصالحه الاقتصادية لم تكن تقوم على انتاج ونشر عدد كبير من نسخ المصنّف، وكان تقليد التماثيل واللوحات أو انتحال أعمال الغير أمرا نادراً، كما أنّه كان يلقى ادانة شديدة من الرّأي العام إذا حدث؛ غير أنّه مع تطوّر آلة الطباعة، تناقصت تكاليف انتاج الكتب وأصبحت متوافرة على نطاق أوسع.

وبفضل هذا التطوّر أصبح من الممكن طبع مخطوط وإنتاج عدد كبير من النسخ وتوزيعها على الجمهور، وهكذا أصبحت أعمال الابداع الفكري محلاً للتّجارة وأصبح من الممكن أن تدر على مؤلّفيها أرباحاً؛ وكان أوّل المنتفعين بهذه التجارة الجديدة هم أصحاب المطابع الذين منحوا امتياز طبع المخطوطات القديمة، ثمّ بدأت بعد ذلك عمليات طبع مصنّفات المؤلّفين الأحياء، لكن سرعان ما أدرك الحكام العلمانيون ورجال الدين في انجلترا وأوروبا معاً اهمية هذه التطورات، فقد رأوا في المطبعة أداة ذات تأثير سياسي واجتماعي يمكن أن يهدد سلطانهم، وبدؤوا يوجهون اهتمامهم إلى توزيع المصنفات المطبوعة، وهكذا أخذ الملوك يبادرون إلى منح امتيازات لأصحاب المطابع.

وفي نفس الوقت استخدمت السلطات المركزية نظام امتيازات الطباعة لممارسة السيطرة والرقابة على انتاج المطابع، وقد اتسم تاريخ الطباعة من اواخر القرن الخامس عشر الى أوائل القرن الثامن عشر بصورة العديد من المراسيم واللوائح الملكية التي تمنح تلك الامتيازات (**بكر، 2005، الصفحات 15-16**).

الفرع الثاني: نظام الامتيازات كأحد مظاهر تكريس حماية حقوق المؤلف

نشأ هذا النظام بداية في ميدان المصنفات الموسيقية، حيث كانت تعطى الامتيازات من طرف الاكاديمية الملكية للموسيقى، ثم في ميدان الفن التشكيلي حيث كان المؤلفون منظمين في اطار طائفي حرفي، كما كانت تمنح هذه الامتيازات الى اصحاب المطابع، ويقال ان اول مؤلف استفاد من الامتياز الممنوح هو "جون سيلاريا" (Jaen celaya) بتاريخ: 1517/06/25، وفي هذا الشأن أصدر ملك فرنسا لوييس السادس عشر سنة 1777، ست مراسيم تضمنت اعترافا بأن الملكية الأدبية للمؤلف هي اكثر الملكيات خصوصية ، ثم صدر ايضا بفرنسا اول مرسوم خاص بحقوق المؤلف سنة 1791 (**ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، 2004، صفحة 52**).

إلاّ أن نظام الامتيازات الاحتكارية الخاص بالطباعة واجه معارضة شديدة في معظم دول اوروبا مع مطلع القرن السابع عشر من قبل اصحاب المطابع وباعة الكتب الذين تضرروا من هذا النظام، واستندوا في الدفاع عن حقوقهم الى نظرية الملكية الفكرية التي بدأت تأخذ معالم محددة، وكان من ابرز ممثلي هذا الاتجاه المعارض لنظام الامتيازات الجمعية المسماة "بجمعية

القرطاسيين"(Stationer's Company) التي ظهرت في بريطانيا في مطلع القرن السابع عشر والتي تركزت مطالبها على ايجاد نوع من الحماية لحقوق المؤلفين (كنعان، *2000*، صفحة *23*).

المبحث الثاني: آليات تكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف

في أوائل القرن التاسع عشر كانت كثير من الدول بما في ذلك بعض دول أمريكا اللاّتينية، قد اصدرت قوانين وطنية خاصة بحقوق المؤلّف، وقامت بتعديلها من وقت لآخر حسب الحاجة لكي تتواءم مع التكنولوجيات الجديدة. ولكن هذه التشريعات كانت جزئية إلى حد ما كما ظل الطابع المحلي لقوانين حقوق المؤلّف على حاله، ولم تكن الحماية التي منحتها القوانين الوطنية فعالة، من حيث المبدأ إلاّ في داخل الحدود الوطنية فحسب. غير أنّ نمو العلاقات الدولية والمبادلات الثقافية وترجمة المؤلّفات إلى لغات قد تطلّب حماية المؤلّفات الوطنية خارج الأراضي الوطني كما تطلب حماية المؤلّفين الأجانب داخل الحدود الوطنية.

وقد تبلورت الحماية الدولية لحقوق المؤلّف نتيجة عدّة عوامل أهمّها (**الأمين، 2009، صفحة 17**)

- الثورة الفنية والصناعية التي شهدها العالم في القرن التاسع عشر ميلادي، والتي كان من نتائجها تطوير التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتسجيلات الصّوتية وانتشار المصنّفات الأدبية والفنية على نطاق واسع وترجمة المؤلّفات الى عدّة لغات، وقد تطابق كل ذلك مع نمو العلاقات الدّولية والتّبادل الثّقافي.

- اتساع نطاق سوق المنتجات الفكرية على الصّعيد العالمي، فطبيعة العمل الذّهني باعتباره تراثاً انسانياً يسعى الى تجاوز حدود الدّولة الواحدة حتّى يتمكن الجمهور من تداوله.

المطلب الأول: دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في تكريس الحماية القانونية لحق المؤلف

بدايةً كانت المصنفات الأجنبية تتمتع بنفس حماية المصنفات الوطنية، في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، كما تم إبرام العديد من المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الاقليمية الخاصة بحماية حق المؤلف.

إلاّ أنّ كل هذه التدابير لم تكن كافية لتحقيق الحماية الدولية لحقوق المؤلف، وهذا ما عزز الحاجة إلى وجود مواثيق دولية متعدّدة الأطراف، تُلزم الدول المتعاقدة بضمان حماية أكثر للمصنّفات الأجنبية. وهذا ما سعت لتجسديه المنظمات الدولية عن طريق اتفاقياتها.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في تكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف

بدأ الاهتمام بحماية حقوق المؤلّف في مجال المسرح الدّولي، نظراً لأنّ كثيراً من المؤلّفين والفنّانين كانوا يعانون من انتحال مصنّفاتهم خارج بلادهم (**بكر، 2005، صفحة 19**)، حيث عقدت مؤتمرات دولية كان أوّلها المؤتمر الدّولي الذي انعقد ببروكسل عام 1885، وتم خلاله الاعتراف بالملكية الأدبية والفنية، وتوّج هذا المؤتمر بانشاء "الجمعية الأدبية والفنيّة الدّولية". وقد ساهمت هذه الجمعية في إنشاء عدة منظمات دولية متخصصة في حقوق المؤلّف منها:

الفقرة الأولى: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبوWIPO) (**الويبو، 2022**)، إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة منذ تاريخ: 1974/12/17، وهي أول منظمة دولية متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية، تأسست بتاريخ: 1967/07/14 بموجب اتفاقية تأسيس دخلت حيز التنفيذ عام 1970، وكان آخر تعديل لها بتاريخ: 1979/09/28، وذلك بمدينة استكهولم السويدية، واتخذت من مدينة جنيف السويسرية مقراً لها.

والعضوية في هذه المنظمة متاحة أمام أي دولة عضو في اتحادي باريس أو برن، أو أي دولة أخرى ليست عضو في الإتحادين ولكنها عضو في هيئة الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخّصصة، ويتم الموافقة على العضوية بدعوة من الجمعية العامة للانضمام إلى اتفاقية المنظمة، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الويبو 171 دولة أي حوالي 90% من مجموع دول العالم ، ويقارب عدد موظفيها 690 ينتمون إلى أزيد من 75 دولة.

وقد تأسست منظمة الويبو بموجب اتفاقية استكهولم التي ابرمت عام 1967، وسميت هذه الاتفاقية باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودخلت حيّز التنفيذ عام 1970 (**كنعان، 2000، صفحة 57**).

وتشرف منظمة الويبو على 21 معاهدة دولية أهمها: (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة 1891- معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي 1981- معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة 1989- معاهدة قانون العلامات 1994- اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية 1886- اتفاقي روما لحماية فناني الأداء 1981- اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرام 1971- معاهدة الويبو لحق المؤلف 1996- معاهدة الويبو للتسجيل الصوتي 1996) (**الحفناوي، 2009، الصفحات 75-76**).

الفقرة الثانية: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

اليونسكو هي منظمة دولية أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بموجب مؤتمر الحلفاء للتربية، الذي عُقد في لندن، في الفترة الممتدة من 1 إلى 16 نوفمبر1945، وذلك بهدف إرساء السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية والعلوم والثقافة، وتضم في عضويتها 193 دولة و11 عضواً منتسباً و11 ألف مدرسة منتسبة (*اليونسكو، 2022*).

وتعتبر اليونسكو من المنظمات التي تساهم بشكل كبير في حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي سواء من خلال جهودها المنفردة، أو بالتعاون مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، ومن أبرز مهامها صيانة التراث الثقافي المادي واللامادي، وهي في ذلك تشرف على صيانة 1073 موقعاً أثرياً من مواقع التراث العالمي موزعة على 167 دولة، إضافة إلى اشرافها على ادارة وتنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

وإضافة إلى كل ذلك تساهم برامج اليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015.

الفقرة الثالثة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو)

الألكسو هي منظمة متخصصة، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية أنشئت بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميا عنها في القاهرة بتاريخ 1970/07/25. وهي تُعنى أساساً بالنهوض بالثقافة العربية في مجالات التربية والثقافة والعلوم على المستويين الاقليمي والقومي والتنسيق فيما بين الدول العربية (**الألكسو، 2022**).

وقد ساهمت هذه المنظمة في تعزيز حماية حقوق المؤلف على المستوى العربي من خلال وضعها لأول اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف، وعهدت مهمة الاشراف على ادارة وتنفيذ هذه الاتفاقية إلى"اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف"، كما تتولى هذه اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حق المؤلف، بهدف ايجاد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق الادبية والمالية للمؤلفين العرب.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في تكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف

يعتبر الحق الفكري من أهم حقوق الانسان التي كرستها الاتفاقيات الدولية، وفي ذلك نصت المادة 27 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10، والتي اعترفت صراحة بالحق في حماية الحقوق الفكرية، حيث نصت على ما يلي: "لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على انتاج علمي أو ادبي أو فني من صنعه" **(Nations, 1948)** .

كما هناك العديد من الاتفاقيات المتخصصة التي كرست الحماية القانونية لحقوق المؤلف. وسنستعرض فيما يلي أهم هذه الاتفاقيات حسب تسلسلها الزمني:

الفقرة الأولى: اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام 1886

أبرمت في مدينة برن السويسرية (Berne convention) بتاريخ: 1886/09/19، وكملت في باريس عام 1896، وعدّلت في برلين في 1908/11/13، ثمّ كمّلت في برن في 1914/03/20، ثمّ عدّلت في روما في 1928/06/02، وفي بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في 1948/06/26، وفي ستكهولم في 1967/07/14، واخيراً في باريس في 1971/07/24.

وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي طرأت على هذه الاتفاقية منذ ابرامها وحتى الآن وهي تعديلات اقتضتها التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلا عن التطورات التكنولوجية في وسائل الاتصال، فإنّ أهم ما يميّز هذه الاتفاقية هو استمرار تطبيقها فهي اقدم اتفاقية دولية متعددة الاطراف لحماية حق المؤلف على المستوى الدولي، وهي ميزة لا تتوفر في أكثر الاتفاقيات الدولية.

الفقرة الثانية: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلّف لعام 1952

تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من الاتفاقيتين الدولية الرئيسية التي تحمي حق المؤلف، اعتمدت بجنيف في 1952/09/6، وآخر تعديل لها كان في باريس في 1971/07/24 (ويكيبيديا، 2022)، ويرمز لهذه الاتفاقية بالرمز (UCC) اختصاراً لاسمها باللغة الانجليزية (Universel Copyright Convention -).

الفقرة الثالثة: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس):

قامت منظمة الويبو بالاشتراك مع منظمة التجارة العالمية، بإصدار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروفة باسم اتفاقية تريبس (TRIPS) التي تم ابرامها بتاريخ:1994/04/15 بمدينة مراكش المغربية، والتي مثلت أول اتفاقية متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات الاقتصادية.

وترجع البدايات الأولى لاتفاقية تريبس لإبرام إتفاقية الجات (GATT) التي تم بموجبها إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO)، حيث تمخض عنها صدور اتفاقيات وتفاهمات وقرارات وزارية يصل عددها لحوالي الأربعين اتفاقاً (**لطفي، 2002، صفحة 11**)، غير أنّ الشيء المهم في هذه الاتفاقية هو الملحق 1/ج الذي نتج عنه إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)؛ الذي دخل حيز التنفيذ في 1995/01/01 بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، البالغ عددها 135 دولة، بينما تم تطبيقها على الدول الأقل تطوراً ابتداءاً من 1 جانفي 2005؛ حيث يهدف هذا الاتفاق بشكل خاص إلى مساعدة البلدان النامية على التقدم في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وينص على التعاون بين المنظمتين في تنفيذ الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (**عبدالله، 2009، صفحة 258**).

المطلب الثاني: دور التشريعات المقارنة في تكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف

يُرجِع الكثير من الباحثين بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف الى القرن الثامن عشر، حيث برزت بوضوح على اثر ازدياد ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سراً وانتشارها في بعض دول اوروبا خلال هذه الفترة، مما ترتب عليه زيادة شكاوى المؤلفين من الناشرين الذين كانوا يطبعون طبعات جديدة من كتبهم دون مشاركتهم في العوائد المالية (**حفيظة، 2006، صفحة 34**)، كما شهدت هذه المرحلة تطورات جديدة في مجال ترقية حقوق المؤلف، وهذه التطورات كانت بسبب

الاكتشافات العلمية والابتكارات التقنية والصناعية التي عرفها العالم خلال القرن السابع عشر ميلادي. ولقد سادت رغبة كبيرة لدى مجموعة من الدول بضرورة حماية حق المؤلّف فأصدرت لأجل ذلك تشريعات خاصة (**الأمين، 2009، صفحة 16**).

إلاّ أنّ بعض الفقهاء يرجع بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف الى الثورة الفرنسية التي اصدرت أول قانون خاص بحماية حق المؤلف في التمثيل المسرحي عام 1791، ثم تبعه بعد عام قانون عام 1792 الذي مدّ حماية حق المؤلف إلى جميع المصنفات الادبية والفنية، ثم توالت بعد ذلك القوانين الفرنسية التي تزيد من نطاق حماية حق المؤلف، ولم يمض وقت طويل حتى انتشرت هذه القوانين في معظم دول اوروبا.

وفيما يلي استعراض للتطور التشريعي لحقوق المؤلف في كل من: فرنسا، انجلترا، الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الأخرى.

الفرع الأول: تكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف في فرنسا

تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي اهتمت بإصدار القوانين التي تحمي حق المؤلف، وقامت في سبيل ذلك خطوات هامة في مجال تطوير مفهوم الملكية الادبية أهمها كان في سنة 1777 أين أصدر الملك لويس السادس عشر المراسيم الستة التي اعترفت بأن الملكية الادبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية لأنّها ثمرة ذهن المؤلّف وعقله.

وقد شكلت الثورة الفرنسية لعام 1789 علامة فارقة في تنظيم حقوق المؤلف، حيث أخضعت لمبادئ الثورة الفرنسية القائمة على الأخوة والمساواة والحرية، وهذا ما ساهم في تطوريها أكثر، ونتج عن ذلك إصدار قانونين، الأول يتعلق بالتمثيل بتاريخ: 1791/01/19، والثاني يتعلق بحق النسخ بتاريخ: 1793/07/19 (**الجيلالي، 2012، صفحة 104، 105**).

ومن بين الاضافات التي جاء بها قانون التمثيل المسمى بقانون "Chapellain" (أنّ المصنّف يعتبر أقدس أنواع الملكية الشخصية لأنّه ثمرة فكر المؤلّف).

كما نصّت المادة الثانية منه أنّه يجب طلب اذن المؤلّف قبل عرض المصنّف على شكل مسرحية في كامل أنحاء اقليم فرنسا. ولذلك سجل الفقهاء فكرتين أساسيتين لهذا القانون:

- الفكرة الأولى: منح حق مانع للمؤلفين لانّ ملكيتهم هي أكثر الملكيات تبريرا وانها ناتجة عن ابداعهم الفكري.

- الفكرة الثانية: أنّ حق المؤلّف حق مؤقت يستفيد منه المؤلّف طيلة حياته وورثته لمدة زمنية محدودة .**(Bertrand, 1999, p. 31)**

بينما أقر قانون حق النسخ، لأول مرة بحق المؤلفين في مجال الأدب والموسيقى والفنون التشكيلية في التمتع خلال حياتهم بحق استئثاري أو حصري على انتاجهم، فأصبح مسموحاً لهم ببيع وتوزيع مؤلفاتهم، ونصت المادة الثانية منه انه تنتقل الحقوق الى ورثته لمدة 10 سنوات التي تلي يوم وفات المؤلف،كما أقرت المادة 04 عقوبة تعادل 3000 نسخة من الاصدار الأصلي، للك شخص يقوم بتقليد اعمال المؤلف عليه *(Bertrand, 1999, p. 2)*.

وبعد ذلك توالت القوانين الخاصة بحقوق المؤلف في فرنسا؛ أهمها المرسوم المؤرخ في 1810/02/05 الذي رفع مدة حماية حقوق المؤلف لعشرين سنة بعد وفاة المؤلف، وأتاح لأرملة المؤلف التمتع بحقوق زوجها المتوفي طوال حياتها، ثم تم رفعها لمدة 30 سنة بتاريخ: 1854/04/18 ليتم رفعها مرة أخرى إلى 50 سنة بموجب القانون المؤرخ في 1866/07/10.

كما أصدر المشرع الفرنسي بتاريخ: 185/02/09ذ95 قانون متعلق بقمع الغش للمصنفات الأدبية والفنية أو في صفة مؤلفها، والذي جاء بعد تزايد ظاهرة السرقات الأدبية. وبتاريخ 1910/04/06 صدر قانون يقر بالتفرقة بين حق ملكية المصنف وحق النسخ، بينما اعترف للمؤلف بحق التتبع بموجب قانون 1920/05/20. ثم جاء القانون المؤرخ في 1925/05/29 الذي قضى باستفادة المؤلف من الحماية القانونية لمصنفه منذ ظهوره للوجود. ونظم القانون الصادر بتاريخ 1951/09/21 الحق في احتكار استغلال المصنف بعد وفاته. إلاّ أنّ أهم نص قانوني فرنسي هو قانون 11 مارس 1957 الذي جاء كقانون شامل لحقوق الملكية الادبية والفنية، الذي حل محل المراسيم السابقة، حيث أقر الحق الأدبي للمؤلف وسموه على الحق المالي. (**الجيلالي، 2012، الصفحات 105– 106**).

وتجدر الاشارة إلى أنّ هذا القانون تعرض للتنقيح بتاريخ:1985/07/03 بموجب الجزء الاول الخاص بالأحكام الموضوعية للملكية الفكرية، وآخر تعديل له كان بموجب القانون رقم 597-29 الصادر في 1992/07/01**(JORF0153, 1992)** ؛ حيث تم من خلاله دمج قانون حماية

الملكية الادبية والفنية مع قانون براءة الاختراع، وقانون العلامة التجارية، وقانون النماذج الصناعية والقوانين المتفرعة عنهما في قانون واحد أطلق عليه قانون الملكية الفكرية.

وقد كرس هذا القانون العديد من الاحكام والمبادئ الخاصة بحماية حق المؤلف في المواد(111-1) حتى (335-8)، أهمها:

- مبدأ التملك الفكري للحقوق الأدبية والصناعية؛
- مبدأ تأبيد العنصر المعنوي للحق الفكري وتأقيت العنصر المادي؛
- مبدأ تجريم التقليد والقرصنة على الحق الفكري؛
- مبدأ استثمار صاحب الحق الفكري بالشيء الفكري وحق الاحتكار والاستغلال (**الجيلالي، 2012، صفحة 108**).

الفرع الثاني: تكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف في انجلترا

الفقرة الأولى: قانون الملكة آن

يرجع بداية التاريخ التشريعي لحق المؤلف في انجلترا الى منتصف القرن السادس عشر حين صدر نظام التراخيص الملكية للطابعين الافراد في عهد الملكة ماري الاولى عام 1556، والذي جاء على اثر مطالبة جمعية القرطاسيين بنوع من الحماية لحقوق المؤلف، فاصدرت الملكة ماري الأولى تشريعاً منحت بموجبه اعضاء جمعية القرطاسيين حقاً استئثارياً على الكتب التي نشروها، وأخضعت بموجب هذا التشريع جميع الكتب التي تنشر للموافقة الرسمية المسبقة، على أن يتم تسجيلها لدى جمعية القرطاسيين، وأن أي طباعة للكتب تتم بدون موافقة رسمية وبدون تسجيل لدى الجمعية يتم معاقبة المسؤولين عنها بموجب المراسيم التي اصدرتها المحكمة المسماة آنذاك بمحكمة "قاعة النجوم" (**الأمين، 2009، صفحة 38**). كما عرفت هذه المرحلة ظهور قانون الاحتكارات عام 1624 وقانون تنظيم الطباعة والمطابع عام 1662، وهذا ما نتج عنه تنازع حاد بين شركات الطباعة والتاج البريطاني (**الجيلالي، 2012، صفحة 96**).

وبتاريخ 1709/01/11 قدّم مشروع قانون إلى مجلس العموم لتشجيع التعليم عن طريق تثبيت ملكية نسخ الكتب المطبوعة لمؤلفي أو مشتري هذه النسخ خلال فترات محددة فيه. وقد اصبح هذا المشروع فيما بعد هو قانون الملكة آن الصادر بتاريخ:1710/04/10، والذي اعتبر أول قانون خاص بحقوق المؤلف بالمعنى الحديث، حيث اعترف فيه لأول مرة بوجود حق فردي في

حماية العمل المنشور، كما منح لمؤلفي الكتب التي سبق طبعها بالفعل دون غيرهم الحق في اعادة طبعها مرة واحدة لمدة عشرين عاما من تاريخ اصدار القانون، في حين كانت مدة حماية حق المؤلف تمتد لفترة 14 عاماً بالنسبة للكتب التي لم يسبق نشرها، كما يستطيع المؤلّف إذا كان لا يزال على قيد الحياة بعد انقضاء هذا الأجل تجديد هذه الحماية لمدّة 14 عاما أخرى (**ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2008، صفحة 18**). وتجدر الاشارة إلى أنّ الحماية التي يمنحها قانون الملكة آن مشروطة باستيفاء بعض الاجراءات الشكلية كقيام المؤلفين بتسجيل مصنّفاتهم بأسمائهم الخاصة وإيداع تسع نسخ من أجل الجامعات والمكتبات.

وقد شهدت فترة نهاية القرن السابع عشر تطبيقات قضائية بموجب قوانين حماية حق المؤلف التي صدرت في هذه الفترة، حيث رفعت بعض الدعاوى امام المحكمة البريطانية العليا التي تعد السلطة القضائية المخولة حق اصدار الاوامر القضائية وفقا لقواعد القانون العام الذي يقوم اساسا على نظرية الحقوق الطبيعية التي تتضمن كلا من الملكية العقارية والفردية.

ومن أهم القضايا التي عرضت على القضاء البريطاني وتتعلق بجوهر حق المؤلف قضية المصنف المعروف باسم (The Seasons)، وهي عبارة عن قصائد شعرية مشهورة قام مؤلفها ببيع حقوق نشرها عام 1792 لأحد باعة الكتب في لندن، وعندما انتهت مدة الحقوق القانونية لنشر هذه القصائد قام بإصدار طبعة رخيصة منافسة، فرفع الناشر دعوى أثارت عدّة تساؤلات مؤداها: هل يعطي المجتمع المؤلفين حقا خاصا منفردا على مصنفاتهم ؟. واذا كان الأمر كذلك هل يون هذا الحق دائم أم هل يجب أن يستمر مدة تسمح بحصوله على عائدات كافية لحثه على استمرار ابداعاته الأدبية، والسماح للجمهور بالتمتع بعدد غير محدود من الطبعات من مصنف هذا المؤلف حتى تنتهي المدة التي تكفلها حقوق المؤلف... وقد قضت محكمة (King's Bench) في هذه الدعوى بإقرار مبادئ أساسية هامة في مجال حماية حق المؤلف بقولها:" أنّ حقوق المؤلف الدائمة مكفولة طبقا للقانون العام، وأنّ تشريع الملكة آن لم ينل من هذا الحق أو يحدد مدته...وأنّه طبقا لنظرية الحقوق الطبيعية التي تتضمن كلا من الملكية العقارية والفردية، من حق المؤلف أن يجني الفوائد المالية نظير عبقريته وجهده، وأنّه ليس من حق أي شخص آخر ان يستخدم اسمه دون موافقته... وانه من المناسب ان يختار الشخص الذي سوف يعهد اليه مهمة تصحيح نتاج فكره والذي يثق في امانته حتى لا يورد اضافات مؤثرة (**كنعان، 2000، صفحة 40**).

الفقرة الثانية: القانون الخاص بحماية المصنفات الادبية والفنية

صدر هذا القانون عام 1911 تحت تسمية القانون الانجليزي الخاص بحماية المصنفات الادبية والفنية، بما في ذلك المصنفات الموسيقية والرسوم والنماذج والتماثيل والصور الفوتوغرافية وأعمال النحت، وقد حدد هذا القانون الشروط القانونية الواجب توافرها في الابداع الفكري لإسباغ حماية حق المؤلف عليه والتي تتمثل في وجوب ان يكون الابداع الفكري جديدا وينبئ عن فكرة جديدة، كما حدد مدة الحماية بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته في المصنفات الادبية العادية والمصنفات الموسيقية والصور الفوتوغرافية، وأعطى للغير حق استغلال المصنف بعد مضي خمسة وعشرين عاما من تاريخ وفاة مؤلفه بشرط اخطار ذوي الشأن بذلك ومنحهم عشرة بالمائة من تحصيل بيع المصنف... كما حدد هذا القانون حالات تكون فيها ملكية المؤلف وحقوقه على مصنفه دائمة وليست مؤقتة بمدة معينة، ثم تتالت التشريعات الخاصة بتنظيم الحماية الخاصة بحقوق المؤلف في انجلترا حتى توجت بقانون حماية حق المؤلف عام 1965 الذي اتسم بالشمول وقد ادخلت عليه بعض التعديلات وتم اصدار عدّة قوانين خاصة بتنظيم الحماية لبعض المصنفات، كقانون حماية الاداء المسرحي عام 1972، وقانون تنظيم اعارة المصنفات للجمهور عام 1979 (**كنعان، 2000، الصفحات 40-41**).

الفقرة الثالثة: تكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف في الولايات المتحدة الامريكية

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة قوانين بهدف تقديس حق الملكية، وحماية المؤلفين، وتوفير الحماية للكتب والخرائط والرسوم البيانية، وحماية حقوق المؤلف بشكل عام (**ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2008، صفحة 19**)، ومن أهمها قانون ولاية ماساسوستش الذي نص صراحة على ضرورة ملكية الإنسان لمنتوجه المتأتي عن جهده الذهني، وفي سنة 1790 صادق الكونغرس الأمريكي على أوّل قانون فيدرالي لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك استنادا الى السلطة المخولة له بمقتضى المادة الأولى من الدستور التي تنص على منح الكونغرس سلطة تعزيز تقدم العلوم والفنون عن طريق منح المؤلفين والمخترعين حقا استئثاري بالنسبة لكتاباتهم واختراعاتهم لفترات محدّدة، كما تم اقرار الحماية للكتب والخرائط والرسوم البيانية، حيث ورد نص على الخرائط والرسوم البيانية تأسيساً على تفسير موافق للنص الدستوري

على حماية "الكتابات" (**كنعان، 2000، صفحة 42**). ثمّ جرى التوسيع في تفسير معنى "الكتابات" في التشريعات اللاحقة حتى أصبحت تغطي العروض المسرحية والصور الفوتوغرافية والأغاني والأشكال الفنية الأخرى.

كما تعرض القانون الأمريكي لحقوق المؤلف إلى عدة تعديلات آخرها كان بتاريخ: 2011/05/12 حيث تضمن نصوص قانونية تحد من حرية المعلومات عبر شبكة الانترنت، مما جعله عرضة للانتقاد من طرف نشطاء حرية الوصول إلى المعرفة، لأنه يقيد الحق في المعلومة (**الجيلالي، 2012، صفحة 110**).

الفرع الثالث: تكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف في الجزائر

بداية أقر الدستور الجزائري الملغى لسنة 1996 مبدأ حماية الابداع الفكري والفنّي والعلمي، حيث نصت المادة 44 منه ومن خلال أربعة فقرات صراحة على ما يلي:"حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن" (**74، 1996**).

وهو المبدأ نفسه الذي أعاد المشرع تكريسه من خلال الدستور الجديد لعام 2020، والذي نص في مادته 74 ومن خلال ثلاث فقرات على ما يلي:"حرية الابداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية الفنية مضمونة... بحيث لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو عند المساس بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية... يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري" (**82، 2020**).

وتجدر الاشارة إلى أنّ حقوق المؤلّف في الجزائر ظلت خاضعة للقوانين الفرنسية إلى غاية عام 1973 تاريخ اصدار الامر رقم 73-14 المؤرّخ في 1973/04/03 المتعلّق بحق المؤلّف. وقد غلب الطابع الاشتراكي على هذا النص القانوني فأقر العديد من الأحكام الاشتراكية مثل: منح الدولة حق الرقابة على المصنف الأدبي قبل نشره؛ وإلتزام المؤلف بمتطلبات النظام العام عند القيام بعملية التأليف والكتابة؛ ومنح وزارة الثقافة الحق في نسخ المصنفات دون قيد أو اذن من المؤلف؛ وإنشاء مؤسسة وطنية للكتاب تحتكر عملية النشر والطبع (**الجيلالي، 2012، صفحة 118**).

إلاّ أنّه ومع تحول الدولة نحو النظام الرأسمالي تم إلغاء هذا النص وإصدار الأمر رقم 97-10 المؤرّخ في 1997/03/6 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، والذي قام بتوسيع مجال الحماية لتشمل الحقوق المجاورة كحقوق الفنانين والعازفين والمغنين وغيرهم.

وفي إطار سعي الجزائر للانضمام لمنظمة التجارة العالمية قامت بإلغاء هذا الأمر وإصدار الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (**44، 2003**). والذي تميز بنظرة شمولية تذكر المصنفات على سبيل المثال لا الحصر؛ وهو ايضاً قانون مرن يحمي المصنفات التقليدية والحديثة كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات؛ كما يعتبر قانون اجرائي لتضمنه جميع الاجراءات المتعلقة بالدعاوى في هذا المجال. (**الجيلالي، 2012، صفحة 122**)

وإضافة لكل ما سبق تخضع حقوق المؤلّف في الجزائر لنصوص قانونية أخرى منها: المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 2005/09/21 والمتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 2005/09/21 الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة (**65، 2005**).

ويمكن القول أنّ المشرع الجزائري كرس بموجب النصوص القانونية السالفة الذكر العديد من المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية كمبدأ الدولية الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما يتضح من خلال انضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحق المؤلف لعام 1952 بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 1973/06/05، وكذا انضمامها بتحفظ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام 1886 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرّخ في 1997/09/13.

خاتمة:

يمثل موضوع حقوق المؤلف أحد أبرز أنواع حقوق الملكية الفكرية، ولذلك فإنّ التركيز على دراسة الجانب التاريخي لحقوق المؤلف، من شأنه ابراز نشأة وتطور حقوق المؤلف من الناحيتين الفقهية والتشريعية، غير أنّ أهمية حقوق المؤلف كنوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية، تتجلى في خصوصية هذا النوع من الحقوق، والطبيعة القانونية الخاصة التي تميزها، وهذا ما جعلها تحضى بمكانة خاصة، تميزها عن غيرها من الحقوق الفكرية الأخرى.

وفيما يلي أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة:

- تعتبر حقوق المؤلف أو ما يعرف بحقوق الملكية الأدبية والفنية من أقدم أنواع الملكية الفكرية، وأكثرها ارتباطاً بالحياة الاجتماعية للانسان.

- لقد كانت الحضارة العربية والاسلامية سباقة في ارساء أولى مظاهر حماية حقوق المؤلف من خلال مصادر الشريعة الاسلامية القران والسنة النبوية، من خلال تثمين الثروة الفكرية وتحفيز العلم والاجتهاد، وإقرار الأمانة العلمية في الأسانيد وتوثيق وتخريج النّصوص وتجريم السرقات الأدبية.

- يتضح أنّ تطور حماية حقوق المؤلف، كان نتيجة عدة عوامل أهمها الثورة الفنية والصناعية التي شهدها العالم في القرن التاسع عشر ميلادي، إضافة إلى اتساع نطاق سوق المنتجات الفكرية على الصّعيد العالمي.

- إنّ الاهتمام بحماية حقوق المؤلّف بدأ من المسرح، نظراً لأنّ كثيراً من المؤلّفين والفنّانين كانوا يعانون من انتهاك مصنّفاتهم خارج بلادهم.

- أقرت العديد من التشريعات المقارنة الحماية القانونية لحقوق المؤلف، نظراً لأهميتها القانونية والاقتصادية والفكرية.

- يتضح أنّ المشرع الجزائري استرشد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية في مجال حماية حقوق المؤلف، ومسايرة لذلك قام بإصدار عدة نصوص قانونية لحماية حقوق المؤلف وقام بتعديلها بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية ليصل لما هو عليه اليوم في القانون 03-05، كما صادق على أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال سيما اتفاقية برن لعام 1883، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام 1952.

وانطلاقاً من النتائج السابقة نقدم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تبرز مكانة وأهمية دراسة التأصيل التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف، تتمثل فيما يلي:

- قانون حقوق المؤلف هو أهم عنصر من عناصر حقوق الملكية الفكرية، ولذلك ينبغي على التشريعات المقارنة منحه حماية قانونية تتماشى والتطورات التاريخية لكل مرحلة.

- ينبغي على الدول التوجه أكثر نحو حماية عناصر المؤلفين والمبدعين، لما لهم من مساهمة في تطور الحضارة الانسانية.

- إنّ الطابع الدولي لحقوق المؤلف يجعل من غير الممكن حمايتها بالقوانين الوطنية لوحدها، وهذا ما يقتضي من التركيز أكثر على دور المنظمات والاتفاقيات الدولية وما قدمته من تدابير وأحكام لحماية هذه الحقوق.

- رفع وعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على حقوق المؤلف، وبيان آثارها حمايتها على حقوق المؤلفين بشكل خاص، والجمهور بشكل عام.

- دعوة المشرع الجزائري للتنسيق أكثر مع منظمة الويبو، والمصادقة على جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف، سيما تلك المتعلقة منها بالتطور التكنولوجي.

- تشجيع المشرع الجزائري على الأخذ بالأحكام والتدابير التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف، ومسايرة التشريعات المتطورة في مجال حقوق المؤلف، سيما حماية الأشكال الجديدة من الابداعات والمصنفات المبتكرة.

وختاماً ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها وعلى ضوء الاقتراحات المقدمة، يمكن القول أنّ دراسة الجانب التاريخي لحقوق المؤلف وبيان تطورها التشريعي يمكن من معرفة أهميتها من الناحية الاقتصادية ومكانتها في مجال حقوق الملكية الفكرية.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

- بن الزين محمد الأمين، (2009-2010)، محاضرات في الملكية الفكرية، الجزء الأوّل، حقوق المؤلّف، الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر1.

- فاضلي ادريس، (2004)، المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية)، الجزائر، دار هومة.

- فاضلي ادريس، (2008)، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

- فاروق علي الحفناوي، (2009)، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، قانون البرمجيات، الكتاب الأول، القاهرة، دار الكتاب الحديث.

- عبد الله عبد الكريم عبد الله، (2009)، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، القاهرة، دار الجامعة الجديدة.

- عجة الجيلالي، (2012)، أزمات حقوق الملكية الفكرية، الجزائر، دار الخلدونية.

- محمد أبو بكر، (2005)، المبادئ الأوّلية لحقوق المؤلّف والاتّفاقيات والمعاهدات الدّولية، عمّان، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع.

- محمد حسام محمود لطفي، (2002)، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس على تشريعات البلدان العربية، ط 3، مصر، دار النهضة العربية.

- نواف كنعان، (2000)، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- **الأطروحات:**

- تيفاني حفيظة، (2006)، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر.

- **النصوص القانونية:**

- الدستور الجزائري، الصادر 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

- الدستور الجزائري، الصادر 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82.

- الامر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44، بتاريخ: 23 يوليو 2003.

- **مواقع الانترنت:**

- موسوعة ويكيبيديا،(09/05/2022)، الموقع: *https://ar.wikipedia.org/wiki/*

- منظمة الويبو، (2022)، الموقع:*http://www.wipo.int/wipolex/ar/index.jsp*,

- منظمة الألكسو، (2022/05/06)، الموقع: *http://www.alecso.org/nsite/ar/*

- منظمة اليونسكو: (2022/05/06)، الموقع:
https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- **Ouvrage:**

- André Bertrand, (1999), le droit d'auteur et les droit voisins, , 2eme Edition, Paris, Dalloz.

- **Law**:

- United Nations,The Universal Declaration of Human Rights, 10/12/1948.
- Loi n° 92-597 du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, JORF n°0153 du 3 juillet 1992.